قبل الذي له الحق وهو المرتهن صفته لانه الغارم فاذا وصفه احلف انه على صفته
التي وصفها ثم اقام تلك الصفة اهل المعرفة بها فان كانت قيمة الرهن اكثر
مما ادعى فيه المرتهن وهو العشرون دينارا احلف على ما ادعى ثم يعطي الراهن ما
فضل من قيمة الرهن وان كانت قيمته اقل مما يدعي فيه المرتهن احلف على
الذي زعم انه له فيه وهو العشرون ثم قاصه بما بلغ الرهن من القيمة ثم احلف الذي
عليه الحق على الفضل الذي بقي للمدعي عليه بعد مبلغ ثمن الرهن وذلك اي
وجه حلف الراهن ان الذي بيد الرهن وهو المرتهن صار مدعيا على الراهن
بما بقي له والمدعى عليه يحلف فان حلف بطل عنه بقية ما حلف عليه المرتهن
مما ادعى فوق قيمة الرهن وان نكل الراهن لزمه ما بقي من حق المرتهن بعد
قيمة الرهن قال الباجي ذكر الموطا يمينين على المرتهن احداهما على صفة الرهن
والثانية على اثبات دينه فيحتمل انهما يلزمانه منفصلين لان الاولى تجب
قبل وجوب الثانية لان قيمة الرهن ان كانت اقل مما اقر به الراهن فلا معنى
ليمين المرتهن ويحتمل ان يريد ذكرهما ثنا وله اليمين من المعنيين المذكورين
ولا يلزمه ان يفرقهما بل يجمعهما في يمين واحدة وهذا معنى قول مالك واكثر اصحابه عندي
والله تعالى اعلم ۝

القضاء في كرا الدابة والتعدي بها ۝

مالك الامر عندنا في الرجل يستكري الدابة الى المكان المسمى ثم يتعدى فيتجاوز
ذلك المكان ان رب الدابة يخير فان احب ان ياخذ كرا دابته الى المكان الذي
تعدى بها اليه اعطى ذلك اي كرا المثل فيما تعدى لا على قدر ما تكاريا قاله الامام
في المدونة ويقبض دابته وله الكرا الاول ايضا وان احب رب الدابة فله قيمة دابته
يوم التعدي من المكان الذي تعدى منه المستكري وله الكرا الاول فقط دون ما زاد
وهذا التخيير اذا تغيرت بالزائد او حبسها حتى تغير سوقها اما لو ردها بحالها
فانما له كرا ما تعدى فيه مع الكرا الاول ومحل كونه له الكرا الاول بتمامه ان كان
استكرى الدابة اي الذهاب فان كان استكراها ذاهبا وراجعا ثم تعدى حين بلغ
البلد الذي استكرى اليه فانما لرب الدابة نصف الكرا الاول ثم يخير بعد ذلك
على ما تقدم وذلك ان الكرا نصفه في البداة ونصفه في الرجعة فتعدى المتعدي
بالدابة ولم يجب عليه الا نصف الكرا هذا اذا كانت قيمة الذهاب والرجوع سوا فان
اختلفت لرغبة الناس في احدهما لزم التقويم ولو ان الدابة هلكت حين بلغ بها
البلد الذي استكرى الدابة اليه لم يكن على المستكري ضمان لانه فعل ما اكراها
عليه ولم يكن للمكري الا نصف الكرا اذا اكتري ذهابا وايابا قال وعلى ذلك امر
اهل التعدي والخلاف اي المخالفة لما اخذ الدابة عليه كان يحملوا عليها غير ما اكروها
عليه ويزيدوا على قدر ما اكروها مما بين في الفروع وبسطه الباجي وكذلك ايضا
من اخذ مالا قراضا فقال له رب المال لا تشتر به حيوانا ولا سلعا كذا وكذا لسلع
يسميها ينهاه عنها ويكره ان يضع ماله فيها فيشتري الذي اخذ المال اي عامل

القراض

وقف لله تعالى برواق المغاربة

١٨٠ ١٩ م٢

القراض الذي نهى عنه يريد بذلك ان يضمن المال ويذهب بربح صاحبه فاذا
صنع ذلك فرب المال بالخيار ان احب ان يدخل معه في السلعة على ما
شرطا بينهما من الربح فعل وان احب فله راس ماله حال كونه ضامنا اي
مضمونا على الذي اخذ المال وتعدى فخيره في امرين وزاد الامام في الواضحة
ثالثا تباع السلعة عليه فان كان فضل فعلى القراض وان كان نقص ضمن اي المتعدي
قال فان لم يعلم بذلك حتى باع السلعة ضمن ان بيعت بنقص وربح فعلى القراض
وكذلك الرجل يبضع معه الرجل بضاعة فيامره صاحب المال ان يشتري
له سلعة باسمها فيخالف فيشتري ببضاعته غير ما امره به ويتعدى ذلك
فان صاحب البضاعة عليه بالخيار ان احب ان ياخذ ما اشترى بماله اخذه
وان احب ان يكون المبضع معه ضامنا لراس ماله فذلك له فان علم به بعد
بيع السلعة فالمشهور عن مالك ان كان فيها ربح فلصاحب البضاعة وان نقص فعلى المبضع معه

القضاء في المستكرهة ۝

مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان عبد الملك بن مروان الاموي قضى في
امراة اصيبت جومعت مستكرهة بصداقها تتعلق تقضي على من فعل ذلك
بها وبه قال الجمهور مالك الامر عندنا في الرجل يغتصب المراة بكرا كانت او ثيبا
انها ان كانت حرة فعليه صداق مثلها وان كانت امة فعليه ما نقص من ثمنها
والعقوبة في ذلك على المغتصب رواه يحيى والقعنبي ولم يروه ابن بكير ولا ابن
القاسم ولا مطرف ورووا كلهم ولا عقوبة على المغتصبة في ذلك كله الا القعنبي
فلم يروه ولا خلاف انه لا حد عليها ولا عقوبة اذا صح اكراهها واستغاثتها وان
كانت بكرا فيما يظهر من دمها ونحو ذلك مما يفضح به امرها خرج ابو بكر بن ابي شيبة
ان امراة استكرهت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدرا عنها الحد وعن ابي بكر
وعمر والخلفا وفقها الحجاز والعراق مثل ذلك واجمعوا على ان المغتصب المستكره
عليه الحد ان شهدت البينة عليه بما يوجبه او اقر والا فالعقوبة والصداق عند مالك
والليث والشافعي والزهري وقتادة وقال ابو حنيفة والثوري وابن شبرمة والحكم
وحماد عليه الحد ولا صداق وهذا على مذهبهم اذا قطع السارق لا غرم عليه والصحيح
وجوب الصداق فالغرم وحد الله لا يسقط حد الادمي وهما حقان اوجبهما الله ورسوله
قال ابو عمر وان كان المغتصب عبدا فذلك على سيده يعني انها جناية في رقبته فلسيده
ان يفتكه بالجناية ما بلغت الا ان يشاء ان يسلمه فلا شيء عليه ويكون مملوكا للمجني
عليه قال الباجي وهذا اذا ثبت ذلك ببينة قال مالك في الموازية ما لزمه من صداق
الحرة ونقص الامة ففي رقبته ويقبل اقراره بفور فعله وهي متعلقة به تدمى فاما
بعد فلا يقبل قوله فيما يلحق رقبته ووجهه ان كل موضع يستحق فيه الصداق
بيمينها فانها تستحقه في رقبة العبد اتفاقا وروى ابن ابي شيبة ان عبدا
استكره امراة فوطيها فاختصما الى الحسن وهو قاض يومئذ فقضى به الحد وقضى

Copyright © King Saud University